محاضرات القانون التجاري (المجموعة الثانية من الفوج 7 إلى الفوج 12)

للدكتور بودور مبروك

**الدرس الثالث: التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني**

**المطلب الأول: أسباب التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني**

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص وليس قانونا استثنائيا استقل عن القانون المدني، بل يملك القانون التجاري من المقومات والخصائص ما يجعله مستقلا عن القانون المدني فطبيعة الأعمال التي ينظمها القانون التجاري تتسم بالسرعة من ناحية ودعم الائتمان من ناحية أخرى وهو ما لا يمكن تصوره في إطار الأعمال المدنية التي يحكمها القانون المدني.

حيث أن القانون التجاري أمام سرعة المعاملات التجارية كان لا بد له من إطلاق حرية الإثبات وبكل الوسائل المتاحة، وأما حماية الائتمان أو ما يسمى بدعم الثقة التجارية أو ما يصطلح عليه أيضا بمنح الأجل فإنه كان لزاما لأجل ذلك إيجاد نظام صارم لحماية حقوق الدائن لاستيفاء حقه، وقبل ذلك لحماية كل من يقدم على أي عمل تجاري وطمأنته بأن أي عمل يقدم عليه مهما كان مبلغ التعامل فحقه لن يضيع ولهذا كان نظام الإفلاس وافتراض التضامن بين المدينين.

والاختلاف الآخر الذي ينعكس على الأعمال التجارية هو ما يتميز به القانون المدني من ثبات واستقرار حتى أن قواعده ترجع إلى القانون الروماني ولا يمكن تغييرها أو نقض مثلا نظرية الالتزام والإتيان بنظرية أخرى، بخلاف القانون التجاري الذي تتسم قواعده بعدم الثبات إلى حد معين لأن التجارة في حد ذاتها في تطور مستمر والمثال على ذلك هو الشركات فقد كانت شركات الأشخاص هي الأساس بالنظر إلى الأشخاص المكونين لها ومع تدفق رؤوس الأموال أصبحت رؤوس الأموال لا الأشخاص محل اهتمام وأصبحت تستحوذ شركات الأموال على الحصة الأكبر والأهم.

كما أن تدخل الدولة المباشر على الحياة الاقتصادية قلص من مبدأ سلطان الإرادة حيث أن الدولة أضحت تنظم العمل التجاري فيما يفيد حاجاتها الاقتصادية، فمثلا تم توجيه شركات المساهمة والتوصية بالأسهم للمشروعات الكبرى بينما الشركات ذات المسؤولية المحدودة وجهت للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذا خدمة لفكرة حديثة هي النظام العام الاقتصادي، كما أن فكرة الرهن التجاري مع عدم انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن قد غيرت من نظام التأمينات الذي أنشأه القانون المدني، بل أصبح القانون المدني يأخذ في بعض القواعد التجارية كنظام السندات الإذنية والسندات لحاملها.

وقد انعكس الخلاف بين طبيعة العمل التجاري والمدني على إمكانية اصباغ الصبغة الدولية على القواعد التجارية نظرا لسهولة مزاولة الأعمال التجارية بين دول مختلفة يكون منشؤها وطنيا، ولكثرة ما قد ينشأ من منازعات لجأت الدول إلى ابتغاء توحيد قواعد وأنظمة تجارية منها المعاهدات الخاصة بالأوراق التجارية والنقل البري وحماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والملاحة البحرية والجوية بخلاف قواعد القانون المدني التي تنظم الأعمال المدنية والتي تعكس الحالة الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية والتي لا يمكن أن تكون متماثلة حتى بين دول متجاورة.

لكن هذا لا يلغي فكرة أن القانون المدني هو الشريعة العامة للقانون الخاص وأن القانون التجاري قاصر عن حل كل المنازعات القائمة، ففي حال لم ينص القانون التجاري على حكم في مسألة من المسائل المطروحة ينتقل القاضي وجوبا إلى البحث في القانون المدني حسب المادة (1) مكرر من القانون التجاري، ولعل أبرز مثال على ذلك هي نظرية الالتزامات التي تتعدى القانون المدني لتشمل كل فروع القانون الخاص وكذلك قاعدة الإثراء بلا سبب.

**المطلب الثاني: نطاق الأعمال التجارية**

نطاق الأعمال التجارية يحدده أمران، الأول هو مرتكزات القانون التجاري في حد ذاته والتي اختلف حولها وبالخصوص في كيفية تحديد أساس القانون التجاري هل هو شخصي أم موضوعي، كما أنه من ناحية ثانية فالنطاق يمر حتما بتحديد طبيعة العمل التجاري ذاته.

 **الفرع الأول: محددات القانون التجاري**

قد يتوسع وقد يضيق مجال (نطاق) الأعمال التجارية بحسب الفقه فقد اختلفت الآراء الفقهية بين من اعتبر القانون التجاري قانونا خاصا بفئة من الأشخاص هم التجار وبين من يرى أنه يشمل فقط الأعمال التجارية، وهو ما أدى إلى وجود اتجاهين بارزين تمثلهما نظريتان هما النظرية الموضوعية (المادية) والنظرية الشخصية.

**أولا- النظرية الموضوعية (المادية)**

يعتبر أنصار هذه النظرية بأن القانون التجاري يتحدد فقط بإتيان الأعمال التجارية، فالعمل التجاري هو معيار التفرقة بين القانون التجاري والقانون المدني وإذا أتى أي شخص عملا تجاريا فإنه يخضع للقانون التجاري ولا يهم بعد ذلك أكان هذا الشخص تاجرا بالفعل أو أنه شخص مدني.

**ثانيا- النظرية الشخصية (الذاتية)**

مفادها أن المعيار المحدد للعمل التجاري هو الشخص القائم به وهو التاجر لا غير، فأساس هذه النظرية هو اعتبار التاجر الشخص الذي تدور حوله الأعمال التجارية وهو المنشئ لها، ولا يهم فقد يأتي عملا تجاريا أصليا وقد يأتي بأعمال في أصلها هي أعمال مدنية لكن أصحاب هذه النظرية اعتبروا بأن التاجر يقوم حينها بأعمال تجارية تبعية.

**الفرع الثاني: طبيعة العمل التجاري**

هناك نظريات خاصة بالأعمال التجارية يمكن تصنيفها بين اقتصادية وبين قانونية، ويبقى الأصل في جميع الأعمال أنها مدنية إلا ما استثناها القانون واعتبرها تجارية، وأمام تطور الحياة التجارية السريع كان لبروز بعض الأعمال التجارية واجب استعمال القياس لمعرفة طبيعتها مما حتم على الفقه وضع الكثير من المعايير والضوابط باعتبار أن الأعمال التجارية وردت على سبيل المثال لا الحصر.

**أولا- النظريات الاقتصادية**

1. **نظرية المضاربة:** البحثعنالربح والكسب هو معيار التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، والمثال الواضح هو الشراء لأجل البيع وهو ما يتفق مع طبيعة التجارة، لكن هذه النظرية وإن كانت تصلح في كثير من الأعمال التجارية إلا أنها تبقى قاصرة في تفسير بعض الأعمال التجارية التي تعتبر تجارية رغم عدم السعي وراء تحقيق الربح مثل تحرير ورقة سفتجة أو شيك لذلك لا يمكن الاعتماد على هذه النظرية بالمطلق.
2. **نظرية التداول:** يرى أصحاب هذه النظرية أن نقل السلع من المنتج إلى المستهلك هو الذي يصبغ على هذا العمل الصفة التجارية أي تداول السلع فقط هو الذي يجعل من أي عمل تجاريا، وأي عمل لا يتخلله حركة السلع لا يعتبر تجاريا لكنها انتقدت بسبب عدم إحاطتها بكامل الأعمال التجارية ومنها السمسرة مثلا فهو عمل تجاري حتى من غير وجود سلعة، وكذلك الصناعة الاستخراجية تعتبر عملا تجاريا بالرغم من عدم تداولها بعد.

وأيضا فالخدمات تعتبر تجارية ويوجد فيها تداول لكن تداول للخدمة وليس للسلعة، كما قد يشمل التداول السلع مثل الشراء لأجل البيع لكنه لا يعتبر عملا تجاريا مثل ما يحدث بالنسبة للجمعيات والتعاونيات.

1. **نظرية الوساطة:** قال أصحاب هذه النظرية أن تجارية أي عمل تنبع من الوساطة أو التوسط بين المنتج والمستهلك، وأي عمل لا يكون فيه هذا التوسط أو الربط فإنه لا يعتبر عملا تجاريا وهي نظرية قريبة من نظرية التداول، ذلك أن التداول هو إيصال السلعة من المنتج إلى المستهلك، ويقصد بالسلعة أي شيء مصنع بينما نظرية الوساطة أوسع بحيث أنه يمكن التوسط بين منتج الخدمات والمستهلك لهذه الخدمات.

لكنها انتقدت على اعتبار أن هناك أّعمالا تجارية ليس فيها توسط من ذلك تحرير الشيك أو السفتجة.

**ثانيا- النظريات القانونية**

1. **نظرية المقاولة:** جانب من الفقه اعتبر أن التمييز بين العمل التجاري والمدني يأخذ أساسه في مباشرة أي عمل على شكل مقاولة،حيث يتخذ مظهرا خارجيا في شكل مشروع بأشكال مختلفة كما أنه يضارب على عمل الغيروعلى وجود آلات وكل ما يساعد في تكرار واحتراف هذا المشروع، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه نظريتهم بشيئين اثنين هما:
2. الاعتماد على المقاولة في تمييز العمل التجاري عن العمل المدني أيسر من أي عمل يتم بصورة فردية، ذلك أن المظهر الخارجي الذي تتم أعمال المقاولة من خلاله ينبئ عن وجود عمل تجاري لا غبار عليه وهو ما يدعم الائتمان.
3. ذكر المشرع العديد من المقاولات في القانون التجاري وهو ما يبين ميل المشرع لأخذها كمعيار.

لكن هذا النظرية انتقدت بالرغم من تضمنها لعنصري المضاربة والتداول باعتبارهما يمثلان روح الحياة التجارية، وهي لا تصلح كمعيار ذلك أن المشرع اعترف بتجارية الأعمال الفردية كالشراء لأجل البيع ولو تم مرة واحدة فقط.

ومن جهة ثانية هناك أعمال يمارسها بعض من المهنيين كالمحاماة والطب تأخذ شكل مقاولة لكنها تبقى مدنية، وبالتالي لا يمكن التمييز بين المقاولة التجارية والمدنية.

1. **نظرية الحرفة التجارية:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتماد على الحرفة كمعيار مميز للعمل التجاري عن غيره بسبب صعوبة حصر طبيعة العمل التجاري وخصوصا من جانب القانون التجاري، فالمشرع لم يضع معيارا واحدا يميز العمل التجاري عن المدني، وأيضا الفقه لم يفلح في إيجاد معيار واضح وحاسم إضافة إلى أنه في بعض الأحيان قد لا تكفي طبيعة العمل للتمييز لذا كان واجبا اللجوء إلى الشخص القائم بالعمل مثلما هو الأمر في نظرية العمل التجاري بالتبعية.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن جعل الحرفة معيارا للتمييز يتخلله إتيان هذا العمل وتكراره وجعله مصدرا رئيسيا للاسترزاق، ويجب أن يستعين في سبيل هذا العمل بمجموعة من الوسائل المادية والبشرية.

**وكخلاصة** لما سبق يمكن القول بأن هذه النظريات لوحدها تبقى عاجزة عن تمييز العمل التجاري عن المدني، لذا كان لا بد على القاضي وهو بصدد الفصل في أي نزاع أن يُعمل القياس لأن المشرع لم يضع معيارا واضحا وكذلك الفقه.

**المطلب الثالث: أهمية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني**

تكمن أهمية التمييز بين العمل التجاري والمدني كون المشرع وضع قواعد قانونية خاصة تطبق على العمل التجاري في ذاتها ولا يهم الشخص القائم بها، وكذلك منها ما يهم الإثبات وتوجد أيضا قواعد موضوعية خاصة بالالتزامات التجارية.

**الفرع الأول: قواعد الاختصاص والإثبات**

**أولا- قواعد الاختصاص**

1. **الاختصاص النوعي:** بالرغم من اعتناق المشرع التجاري الجزائري قانونا مستقلا يطبق على التاجر والأعمال التجارية سماه القانون التجاري إلا أنه لم يخصص قضاء مستقلا للمنازعات التجارية بل جعل هذا الاختصاص بيد أقسام على مستوى المحاكم وغرف على مستوى المجالس القضائية، فالجزائر تبنت وحدة القضاء وهو ما يفهم من نص المادة (1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية"، والاختصاص النوعي ظهر بوضوح بموجب المادة 32 من نفس القانون.

أما وضع أقسام على مستوى المحاكم وغرف على مستوى المجالس القضائية فهو ليس تخصيصا قضائيا بقدر ما هو تنظيم إداري للعمل القضائي.

وهذا بخلاف فرنسا التي أخذت بمبدأ التخصيص منذ سنة 1807 حيث خصصت قضاء تجاريا مستقلا بذاته، فإذا رفع أي شخص مدني في نزاع مدني دعواه أمام المحكمة التجارية فإنها تدفع بعدم الاختصاص النوعي، وذلك بخلاف ما هو حاصل في الجزائر حيث يتم فقط تحويل الملف عن طريق أمانة الضبط إلى القسم المدني والعكس صحيح بموجب المادة (32) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1. **الاختصاص المحلي**: تشير المادة (37) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الاختصاص الإقليمي (المحلي) كأصل عام يؤول إلى الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن فإن الاختصاص المحلي يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتنص الفقرة الرابعة من المادة (39) من نفس القانون على أن الاختصاص في المسائل التجارية يكون كما يلي:" في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهات القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها وفي الدعوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها".

وفيما يخص المنازعات المتعلقة بإيجارات العقارات التجارية فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال (المادة 40 ق إ م إ)، بينما تشير الفقرة الثالثة من المادة (40) ق إ م إ في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات والدعاوى المتعلقة بمنازعة الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

**كخلاصة فيما يخص الاختصاص**: فإنه لا مشكلة إذا وقع نزاع بين تاجرين بمناسبة عمل تجاري فالاختصاص ينعقد للقسم التجاري، بينما تطرح المشكلة بمناسبة الأعمال التجارية المختلطة إذا كان نزاع قائم بين شخص مدني وآخر تاجر، فهنا إذا أراد الشخص المدني أن يرفع دعواه فله أن يرفعها أمام القسم المدني باعتبار القضاء المدني قضاء مألوفا بالنسبة إليه كما يمكنه أن يرفع دعواه أمام القسم التجاري حتى يستفيد من حرية الإثبات وله الخيار في ذلك، لكن إذا كان المدعي هو التاجر والمدعى عليه شخص مدني فإن التاجر ملزم برفع دعواه ضد الشخص المدني أمام القسم المدني إلا إذا تنازل المدعي عليه (الشخص المدني) عن حقه في التقاضي أمام القسم المدني ورضي بأن يتقاضى أمام القسم التجاري.

**ثانيا- قواعد الإثبات في المواد التجارية**

الإثبات في المواد التجارية حر وغير مقيد إلا ما استثناه القانون بصورة خاصة، وهذا بخلاف الإثبات في المواد المدنية الذي يجب أن يكون فيها بشكلية محددة (سند رسمي) إذا تجاوز مبلغ التعامل 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة (غير معروف القيمة لكنه في نفس الوقت أكثر من 100.000 دج) وهذا بموجب المادة (333) من القانون المدني، أما إذا كانت قيمة التصرف تساوي 100.000 دج أو تقل عنه فيمكن إثباته بكافة الطرق بما فيها السند العرفي أو القرائن أو شهادة الشهود أو حتى اليمين.

فالإثبات التجاري مطلق وغير مقيد أما الإثبات في إطار المعاملات المدنية فهو مقيد مثلما تقدم ذكره، بل أنه في بعض المرات لا يمكن الإثبات بشهادة الشهود أو السند العرفي حتى ولو لم تزد قيمة التعامل عن 100.000 دج إذا كان هذا الإثبات بخلاف ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي بموجب المادة (334) من القانون المدني.

فحرية الإثبات حسب القانون التجاري مطلقة وتتم بكل ما هو متاح من أدلة مثلما جاءت به المادة (30)، وذلك يرجع إلى أن السرعة في المعاملات التجارية لا تتيح الوقت للشكلية (الرسمية) في كل العقود لأنها تتطلب وقتا طويلا يتعارض وروح التجارة القائمة على السرعة، فالتجار يدونون مجمل تعاملاتهم في أوراق عرفية أو في دفاترهم وقد لا يفعلون ذلك بل فقط يعتمدون على شهود حضروا مراسيم ابرام الاتفاقات التجارية، بل أن حرية الإثبات قد تتجاوز إلى شيء غير مألوف وهو أن يصطنع التاجر دليلا بنفسه ويكون وسيلة إثبات مقبولة وذلك عندما يمسك دفتر اليومية الذي يسجل فيه كل تعاملاته اليومية بشكل منظم وأن يكون الدفتر مؤشرا عليه ومرقما، لكن حرية الإثبات هذه مقيدة في حدود قليلة وهو ما نصت عليه مثلا المادة (3) من القانون التجاري فيما يخص الأعمال التجارية الشكية وحصرتها في خمسة أعمال.

**الفرع الثاني: القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية**

الالتزامات التجارية فيما بين التجار تختلف عما هو متعارف عليه في إطار الحياة المدنية وتعاملاتها وهي كما يلي:

**أولا- التضامن المفترض**

التضامن مفترض في الحياة التجارية بين التجار بخلاف ما هو حاصل في الحياة المدنية فإنه غير مفترض إلا إذا كان بناء على اتفاق أو نص قانوني خاص وهو ما أشارت إليه المادة (217) قانون مدني، كما تم تأكيده بموجب المادة (551) قانون تجاري فيما يخص التضامن بين الشركاء في شركة التضامن.

كما أن التضامن مفترض بين الكفلاء على تعددهم في مصر إذا كان الدين المكفول تجاريا ولا يهم مطلقا طبيعة العمل هل هو مدني أم تجاري، أما في الجزائر فإن الكفالة تعتبر عملا مدنيا حتى ولو كان الدين المكفول تجاريا حسب المادة (651) قانون مدني إلا كفالة الأوراق التجارية فهي عمل تجاري (664-669) قانون مدني، والتضامن بينهم بحسب طبيعة الكفالة والعمل الذي كان فيها.

**ثانيا- الإفلاس**

الإفلاس هو نظام قانوني خاص يميز العمل التجاري عن العمل المدني، حيث أن هذا النظام هو وسيلة فعالة لحماية ودعم الائتمان التجاري، يطبق في حال توقف التاجر المدين عن دفع ديونه ويتعين على التاجر المبادرة بإعلان توقفه عن الدفع خلال 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس بحسب المادة 215 قانون تجاري، كما أنه في نفس الوقت هو نظام وقائي وتهديدي لما سوف يؤول إليه أي تاجر لا يفي بالتزاماته المادية (دفع الديون).

وقد ميز المشرع الجزائري بين الإفلاس البسيط والتفليس حيث اعتبر الإفلاس هو عبارة عن توقف التاجر عن الدفع لأسباب تتعلق بالركود التجاري أو قوة قاهرة لكن في المقابل التاجر غير مقصر، فيما اعتبر المشرع أن التفليس بنوعية الإفلاس بالتقصير (369-371) قانون تجاري والإفلاس بالتدليس (374) قانون تجاري يعتبران جريمتان يعاقب عليهما وتترتب عليهما عقوبات سجنية وتصفية أموال التاجر بالإضافة إلى خسارته لبعض حقوقه المدنية والسياسية بحسب المادة (383) والمادة (9) مكرر 1 من قانون العقوبات.

والإفلاس لا يعلن إلا على تاجر توقف عن سداد التزاماته المالية بخلاف الشخص المدني فإنه فقط يعلن إعساره، وإعلان الإفلاس لا ييتم إلا بحكم قضائي.

**ثالثا- المهلة القضائية**

بمجرد توقف التاجر عن سداد التزاماته المادية (الديون) فإنه لا يستفيد من المهلة القضائية أو نظرة الميسرة ولا يحق للقاضي التدخل لمنحه إياها بل يحق للدائن أن يشهر إفلاسه بحسب المادة (211/1) قانون مدني، وذلك بخلاف المعاملات المدنية فإنه يجوز للشخص المدني المعسر الذي لم يستطع الوفاء بديونه أن يستفيد من أجل قضائي وهذا يخضع لتقدير القاضي لا غير على ألا تجاوز سنة كاملة بموجب المادة (281/2) قانون مدني ولها شروط وهي:

* المدين حسن النية.
* ألا يوجد نص صريح يمنع منح الأجل.
* ألا يرتب منحها ضررا جسيما يلحق بالدائن.
* ألا يتضمن العقد شرطا فاسخا صريحا.
* أن تكون التزامات المدين المتبقية قليلة الأهمية بالنظر إلى ما تم الوفاء به.

 **رابعا- الإعذار**

 الإعذار في المسائل التجارية يتم بكافة الطرق رسمية كانت أو عرفية أي سواء تم عن طريق محضر قضائي أو رسالة مضمنة الموصول أو بمقتضى رسالة كتابية عادية أو شفوية أو عن طريق الهاتف أو رسالة نصية،.....، وهذا تماشيا مع حرية الإثبات خدمة لخاصية السرعة التي تتمتع بها الأعمال التجارية، وهذا بخلاف المواد المدنية والتي لا يعتبر فيها شخص المدين معذرا لتنفيذ التزامه العيني أو تنفيذ الالتزام بمقابل (التعويض) إلا بتبليغ رسمي عن طريق المحضر القضائي أو برسالة مضمنة الوصول أو بموجب اتفاق مسبق في العقد وهذا بحسب المواد (164، 179، 180) قانون مدني.

بينما أعفي الشخص المدني من إعذار مدينه المدني في حالات أربع نصت عليهم المادة (181) قانون مدني.

 لكن القانون المصري التجاري الجديد رقم 17 لسنة 1999 وبموجب المادة (58) منه قد استوجب الرسمية في الإعذار إلا ما كان مستعجلا فإنه يعذر ببرقية أو تليكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال، وهو ما كان محل نقد شديد باعتبار تساوي الإعذار بين القانون التجاري والقانون المدني واعتبروه حكما متعسفا أهدر ما استقر عليه العرف التجاري في هذا الشأن.

**خامسا- تنفيذ الرهن التجاري**

اعتبر القانون المصري أن الرهن المنعقد ضمانا لدين تجاري يخضع لإجراءات خاصة، فإذا لم يقم التاجر (المدين) بالوفاء بعد تكليفه بالدفع في خلال 5 أيام يجوز للتاجر (الدائن) الحصول على إذن من القاضي ببيع جزء أو كل الشيء المرهون بالمزاد العلني إلا إذا قرر القاضي وسيلة أخرى، أما في الجزائر فإن مدة الانتظار هي 15 يوما بموجب المادة (33) من القانون التجاري.

وهذا بخلاف الرهن المدني لأن الرهن التجاري يرد على بضاعة أو سلعة تكون مهددة بالتلف أو تقلب الأسعار وهذا حفظا لحق التاجر الدائن من أجل استيفائه كاملا.

**سادسا- صفة التاجر**

ينشأ عن احتراف الشخص للأعمال التجارية اكتساب صفة التاجر بموجب المادة (1) من القانون التجاري، وهو ما يترتب عليه من إلزامية القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، وحرية الإثبات والتضامن وغيرها وكذلك شهر الإفلاس.

**سابعا- النفاذ المعجل**

يؤكد قانون المرافعات المصري أن الأحكام التجارية قابلة للنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ولكن بشرط دفع كفالة، وهذا بخلاف التشريع الجزائري فإنه لا يجوز ذلك بحسب المادة (323) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا ما استثناه نص المادة كعقد رسمي أو حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإذا وافق أن كان العقد التجاري عقدا رسميا أو وعدا معترفا به هنا فقط يمكن للحكم أن يكون فيه التنفيذ معجلا أما إذا كان العقد عرفيا فإنه لا ينفذ بشكل معجل وهو تعطيل للمعاملات التجارية.

**ثامنا- عدم إبطال العقود بذريعة الاستغلال أو الغبن**

نظرا لأن التاجر محترف فإنه من الصعب أن يغلط أو يدلس عليه أو يستغل أو يغبن وهذا خلافا للشخص المدني لذا نص المشرع التجاري المصري في المادة (52) على أنه ": لا يجوز بسبب الاستغلال أو الغبن أن يطالب التاجر ابطال العقود التي يبرمها لشؤون تتعلق بأعماله التجارية أو انقاص الالتزامات التي تترتب عليه بمقتضاها"، لكن يجوز طلب إبطال العقد في إطار المعاملات التجارية لإكراه أو لظروف طارئة، بينما لا يوجد نص مماثل لهذا النص في القانون التجاري الجزائري لذا يمكن للتاجر الذي غلط أو استغل أو غبن أن يطلب إبطال العقد لكن بالرجوع إلى القواعد العامة أي القانون المدني.